

رسالتان في

الزكاة

وجوبها - مصارفها - فوائدها

الأموال التي فيها الزكوة

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فإن ال باعث لكتابة هذه الرسالة هو النصح والتذكير بفرضية الزكاة ، التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عظم شأنها ، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ " متყق على صحته .

\*فرض الزكاة على المسلمين من أظهر محسن الإسلام ورعايته لشئون معتقليه ، لكثرة فوائدها ، ويسار حاجه فقراء المسلمين إليها .

فمن فوائدها : تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير ، لأن النفوس مجبرة على حب من أحسن إليها .

ومنها : تطهير النفس وتزكيتها ، والبعد عنها عن خلق الشح والبخل ، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [ ] » التوبة : ١٠٣ .

ومنها : تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة .

ومنها : استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله ، كما قال تعالى : « وما أنفقت من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين [ ] سبأ ، [ ٣٩ ] : وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ، أنفق ننفق عليك . " إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة ٠ )

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها ، قال الله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم \* يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جاههم وجنبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [ ] » التوبة : ٣٤، ٣٥ .

\*كل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة ، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت

أُعْيَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ الْعِبَادِ فِيرِي سَبِيلِهِ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ،  
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ٠ "

ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ الَّذِي لَا يَؤْدِي زَكَاتَهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَعْذَبُ بِهَا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٠

\*وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهُ مُثُلَّ لَهُ شَجَاعًا  
أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانَ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِتِيهِ - يَعْنِي : شَدِيقِهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ ، أَنَا كَنْزُكُ  
" ، ثُمَّ تَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا عَطَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ  
هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سِيَطْرَوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [ ] » آل عمران : ١٨٠ ٠

**والزَّكَاةُ تَجْبُ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ** : الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ ، وَالسَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ،  
وَالْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ ، وَعَرْوَضُ التِّجَارَةِ ٠

وَلَكُلِّ مِنَ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ نَصَابٌ مَحْدُودٌ لَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَهُ ٠

**فَنَصَابُ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ** : خَمْسَةُ أُوْسَقٍ ، وَالْوَسْقُ : سُتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَيَكُونُ مِقْدَارُ النَّصَابِ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحَنْطَةِ وَالْأَرْزِ وَالشَّعِيرِ  
وَنَحْوُهَا : ثَلَاثَمَائَةٌ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِيَدِي الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ الْخَلْقَةِ  
إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ مَمْلُوَّتَيْنِ ٠

\*وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الْعَشْرِ إِذَا كَانَتِ النَّخِيلُ وَالْزَرْوَعُ تَسْقَى بِلَا كَلْفَةٍ ، كَالْأَمْطَارِ ، وَالأنْهَارِ ، وَالْعَيْنُونِ  
الْجَارِيَةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكِ ٠

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَسْقَى بِمَوْءُونَةٍ وَكَلْفَةٍ ، كَالسَّوَانِيِّ وَالْمَكَائِنِ الرَّافِعَةِ لِلْمَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا نَصَابُ  
الْعَشْرِ ، كَمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٠

**وَأَمَّا نَصَابُ السَّائِمَةِ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ** : فَفِيهِ تَقْصِيلٌ مُبِينٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي اسْتِطَاعَةِ الرَّاغِبِ فِي مَعْرِفَتِهِ سُؤَالٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْلَا قَصْدُ الإِيجَازِ  
لِذَكْرِنَاهُ لِتَكَامَ الْفَائِدَةِ ٠

**وَأَمَّا نَصَابُ الْفَضَّةِ** : فَمِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَتْقَالًا ، وَمِقْدَارُهُ بِالدِّرَاهِمِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ : سِتَّةُ وَخَمْسُونَ رِيَالًا ٠

**ونصاب الذهب** : عشرون متقالاً ، ومقداره من الجنيهات السعودية : أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه ، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً . والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منها أو من أحدهما وحال عليه الحول .

والربح تابع للأصل ، فلا يحتاج إلى حول جديد ، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً .

\*وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم ، سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً ، أو غير ذلك من الأسماء ، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

\*ويتحقق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة ، خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة ، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قول العلماء ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار " إلى آخر الحديث المتقدم .

\*ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب ، فقال : " أتعطين زكاة هذا ؟ " قالت : لا ، قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ " فألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، بسند حسن .

\*وثبتت عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فقالت : يارسول الله ، أكنز هو ؟ فقال صلى الله عليه وسلم " ما بلغ أن يُرْكَي فركي فليس بكنز ، " مع أحاديث أخرى في هذا المعنى .

أما العروض : وهي السلع المعدة للبيع ، فإنها تقوم في آخر العام ، ويخرج ربع عشر قيمتها ، سواءً كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل ، لحديث سمرة قال : " ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدْقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ ﴾ " رواه أبو داود .

ويدخل في ذلك : الأراضي المعدة للبيع ، والعقارات ، والسيارات والمكائن الرافة للماء ، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع .

\*أما العمارت المعدة للإيجار لا للبيع ، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول ، أما ذاتها فليس فيها زكاة، لكونها لم تُعد للبيع ، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تُعد للبيع ، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال .

\*إذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها ، إذا حال عليها الحول ، سواءً كان أعدها للنفقة ، أو للتزوج ، أو لشراء عقار ، أو لقضاء دين ، أو غير ذلك من المقاصد ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا .

والصحيح من أقوال العلماء : أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم .

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحال ، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحال ، لعموم الأدلة ، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لما بعث إلى أهل اليمن : " إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ٠ "

\***والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها ، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً ، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة ، بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقها ، لكونهم من أهلها ، لا لغرض آخر ، مع طيب النفس بها ، والإخلاص لله في ذلك ، حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف .**

\*وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة ، قال تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلِفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبة: ٦٠]

\*وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين تتبّيه من الله سبحانه وتعالى لعباده على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده ، من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق ، وهو الحكيم في شرعه وقدره ، فلا يضيع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته ، ليطمئن العباد لشرعه ، ويسلموا الحكمه .

والله المسئول أن يوفقنا وال المسلمين للفقه في دينه والصدق في معاملته ، والمسابقة إلى ما يرضيه ، والعافية من موجبات غضبه إنه سميع قريب ،

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتى، عام المملكة العربية السعودية

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وهي أحد أركانه وأهمها بعد الشهادتين والصلوة ، وقد دل على وجوبها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين ، فمن أنكر وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ومن بخل بها أو انتقص منها شيئاً فهو من الظالمين المستحقين لعقوبة الله تعالى قال الله تعالى : ﴿وَلَا يُحِسِّنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا عَطَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَّهُمْ سِيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران : ١٨٠]

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان يُطوفه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمته - يعني شديده - يقول أنا مالك أنا كنزة ٠" الشجاع : ذكر الحيات، والأقرع : الذي تمعط فروة رأسه لكثره سُمه . وقال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهِمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهَا جَاهَمُ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَزْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤، ٣٥]

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكون بها جنبه وجبنه وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار ٠"

وللزكاة فوائد دينية وخلقية واجتماعية كثيرة ، ذكر منها ما يأتي:

فمن فوائدها الدينية :

- أنها قيام بركن من أركان الإسلام الذي عليه مدار سعادة العبد في دنياه وأخراته .
- أنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه ، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات .

-3ما يترتب على أدائها من الأجر العظيم ، قال الله تعالى : ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ سورة البقرة : ٢٧٦ [ وقال تعالى : ﴿وَمَا عَانِتُم مِّنْ رِبَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنِ اللَّهِ وَمَا عَانِتُم مِّنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعَّفُونَ﴾ الروم : ٣٩ ] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة - أي ما يعادل تمرة - من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يأخذها بيده ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل " رواه البخاري ومسلم .

-4أن الله يمحو بها الخطايا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار " .

والمراد بالصدقة هنا : الزكاة وصدقة التطوع جميعاً .

ومن فوائدها الخلقية :

-1أنها تلحق المزكي بركب الكرماء ذوي السماحة والسخاء .

-2أن الزكاة تستوجب اتصف المزكي بالرحمة والعطف على إخوانه المعدمين ، والراحمون يرحمهم الله

-3أنه من المشاهد أن بذل النفس المالي والبدني لل المسلمين يشرح الصدر ويبيسط النفس ويوجب أن يكون الإنسان محبوباً بحسب ما يبذل من النفع لإخوانه .

-4إن في الزكاة تطهيراً لأخلاق باذلها من البخل والشح كما قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً بِهَا﴾ التوبة : ١٠٣ ] .

ومن فوائدها الاجتماعية :

-1أن فيها دفعاً لحاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالبية البلاد .

-2أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم ، ولذلك كان أحد جهات الزكاة الجهاد في سبيل الله كما سذكره إن شاء الله تعالى .

-3أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين ، فإن الفقراء إذا رأوا تمنع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها ، لا بقليل ولا بكثير ، فربما يحملون عداوة وحدقاً على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً ، ولم يدفعوا لهم حاجة ، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام .

-4أن فيها تنمية للأموال وتكتيراً لبركتها ، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نقصت صدقة من مال ٠ " أي : إن نقصت الصدقة المال عدياً فإنها لن تتفصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدلها ويبارك له في ماله .

-5أن له فيها توسيعة وبسطاً للأموال فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس ، بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل القراء على شيء منها .

فهذه الفوائد كلها في الزكاة تدل على أن الزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع . وسبحان الله العليم الحكيم .

والزكاة تجب في أموال مخصوصة منها : الذهب والفضة بشرط بلوغ النصاب ، وهو في الذهب أحد عشر جنيها سعودياً وثلاثة أسابع جنيه ، وفي الفضة ستة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة أو ما يعادلها من الأوراق النقدية ، والواجب فيها ربع العشر ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة نقوداً أم تبراً أم حلية ، وعلى هذا فتجب الزكاة في حلية المرأة من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً ، ولو كانت تلبسه أو تعيره ، لعموم الأدلة الموجبة لزكاة الذهب والفضة بدون تفصيل ، وأنه وردت أحاديث خاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلية وإن كان يلبس ، مثل ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال : " أتعطين زكاة هذا ؟ " قالت : لا . قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ " فألقتهما وقالت : هما لله ورسوله . قال في بلوغ المرام : رواه الثلاثة وإسناده قوي وأنه أحوط وما كان أحوط فهو أولى .

ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة : عروض التجارة ، وهي كل ما أُعد للتجارة من عقارات وسيارات ومواشي وأقمشة وغيرها من أصناف المال ، والواجب فيها ربع العشر ، فيقومها على رأس الحول بما تساوي ويخرج ربع عشره ، سواء كان أقل مما اشتراها به أم أكثر أم مساوياً . فاما ما أُعده لحاجته أو تأجيره من العقارات والسيارات والمعدات ونحوها فلا زكاة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - " أهل الزكاة هم الجهات التي تصرف إليها الزكاة ، وقد تولى الله تعالى بيانها بنفسه فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ التوبة : ٦٠

[٥]

فهؤلاء ثمانية أصناف :

**الأول :** الفقراء وهم الذين لا يجدون من كفايتهم إلا شيئاً قليلاً دون النصف ، فإذا كان الإنسان لا يجد ما ينفق على نفسه وعائلته نصف سنة فهو فقير فيعطي ما يكفيه وعائلته سنة .

**الثاني :** المساكين وهم الذين يجدون من كفايتهم النصف فأكثر ولكن لا يجدون ما يكفيهم سنة كاملة فيكمل لهم نفقة السنة . وإذا كان الرجل ليس عنده نقود ولكن عنده مورد آخر من حرفة أو راتب أو استغلال يقوم بكافياته فإنه لا يعطى من الزكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا حظ فيها لغبي ولا لقوى مكتسب " ٠

**الثالث :** العاملون عليها وهم الذين يوكّلهم الحاكم العام للدولة بجبايتها من أهلها ، وتصريفها إلى مستحقيها ، وحفظها ، ونحو ذلك من الولاية عليها ، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم وإن كانوا أغنياء .

**الرابع :** المؤلفة قلوبهم وهم رؤساء العشائر الذين ليس في إيمانهم قوة ، فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم ، فيكونوا دعاة للإسلام وقدوة صالحة ، وإن كان الإنسان ضعيف الإسلام ولكنه ليس من الرؤساء المطاعين بل هو من عامة الناس ، فهل يعطى من الزكاة ليقوى إيمانه ؟

يرى بعض العلماء أنه يُعطى لأن مصلحة الدين أعظم من مصلحة البدن ، وهذا هو إذا كان فقيراً يعطي لغذاء بدنه ، فغذاء قلبه بالإيمان أشد وأعظم نفعاً ، ويرى بعض العلماء أنه لا يعطى لأن المصلحة من قوة إيمانه مصلحة فردية خاصة به .

**الخامس :** الرقاب ويدخل فيها شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه ، ومساعدة المكاتبين وفك الأسرى من المسلمين .

**السادس :** الغارمون وهم المدينون إذا لم يكن لهم ما يمكن أن يوفوا منه ديونهم ، فهؤلاء يعطون ما يوفون به ديونهم قليلة كانت أم كثيرة . وإن كانوا أغنياء من جهة القوت ، فإذا قدر أن هناك رجلاً له مورد يكفي لقوته وقوت عائلته ، إلا أن عليه ديناً لا يستطيع وفائه ، فإنه يُعطى من الزكاة ما يوفي به دينه ، ولا يجوز أن يسقط الدين عن مدینه الفقير وينويه من الزكاة .

وأختلف العلماء فيما إذا كان المدين والدأ أو ولداً ، فهل يعطى من الزكاة لوفاء دينه؟ وال الصحيح الجواز .

ويجوز لصاحب الزكاة أن يذهب إلى صاحب الحق ويعطيه حقه وإن لم يعلم المدين بذلك ، إذا كان صاحب الزكاة يعرف أن المدين لا يستطيع الوفاء .

**السابع :** في سبيل الله وهو الجهاد في سبيل الله فيعطي المجاهدون من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم ، ويشترى من الزكاة آلات للجهاد في سبيل الله .

**ومن سبيل الله :** العلم الشرعي ، فيعطي طالب العلم الشرعي ما يمكن به من طلب العلم من الكتب وغيرها ، إلا أن يكون له مال يمكنه من تحصيل ذلك به .

**الثامن :** ابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فيعطي من الزكاة ما يوصله لبلده .

**فهؤلاء هم أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه ، وأخبر بأن ذلك فريضة منه صادرة عن علم وحكمة والله علیم حکیم .**

ولا يجوز صرفها في غيرها كبناء المساجد وإصلاح الطرق ، لأن الله ذكر مستحقها على سبيل الحصر ، والحصر يفيد نفي الحكم عن غير المحسور فيه .

وإذا تأملنا هذه الجهات عرفاً أن منهم من يحتاج إلى الزكاة بنفسه ومنهم من يحتاج المسلمين إليه ، وبهذا نعرف مدى الحكمة في إيجاب الزكاة ، وأن الحكمة منه بناء مجتمع صالح متكملاً متكافئاً بقدر الإمكان ، وأن الإسلام لم يهمل الأموال ولا المصالح التي يمكن أن تبني على المال ، ولم يترك للنفوس الجشعة الشحنة الحرية في شُحها وهوها ، بل هو أعظم موجه للخير ومصلح للألم .

والحمد لله رب العالمين .

## في زكاة الفطر

زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفطر من رمضان 0 قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر من رمضان على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) 0 " متفق عليه)

وهي صاع من طعام مما يقتاته الآدميون ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : "كنا نخرج يوم الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر" رواه البخاري . فلا تجزئ الدراهم والفرش واللباس وأقوات البهائم والأمتعة وغيرها ، لأن ذلك خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أي مردود عليه)" .

ومقدار الصاع كيلوان وأربعون غراماً من البر الجيد ، هذا هو مقدار الصاع النبوي الذي قدر به النبي صلى الله عليه وسلم الفطر .

ويجب إخراج الفطرة قبل صلاة العيد والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، وتجزئ قبله بيوم أو بيومين فقط ، ولا تجزئ بعد صلاة العيد لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم : "فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "رواه أبو داود وابن ماجه . ولكن لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الصلاة أو كان وقت إخراجها في بر أو بلد ليس فيه مستحق - أجزأ إخراجها بعد الصلاة عند تمكنه من إخراجها .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه 0